[113] أقول: قد أوردنا نحوه بأسانيد في كتاب أحوال أمير المؤمنين عليه السلام في باب تنمره في ذات ا. روى في كشف الغمة عن الواحدي أنه ذكر في أسباب نزول القرآن نحوا من ذلك (1). وروى في الخرائج نحوه بأدنى تغيير، فتركناها حذرا من زيادة التكرار. 6 - فس: " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك " إلى قوله تعالى: " إن ا غفور رحيم " فإنها نزلت في يوم (2) فتح مكة، وذلك أن رسول ا صلى ا عليه واله قعد في المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر، ثم قعد لبيعة النساء وأخذ قدحا من ماء فأدخل يده فيه، ثم قال للنساء: " من أراد أن تبايع فلتدخل يدها في القدح (3) فإني لا اصافح النساء " ثم قرأ عليهن ما أنزل ا من شروط البيعة عليهن، فقال: " على أن لا يشركن با شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن " فقامت ام حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب فقالت: يا رسول ا ما هذا المعروف الذي أمرنا ا أن لا نعصيك (4) فيه ؟ فقال: ألا تخمشن (5) وجها، ولا تلطمن (6) خدا، ولا تنتفن (7) شعرا، ولا تمزقن (8) جيبا، ولا تسودن (9) ثوبا، و لا تدعون (10) بالويل والثبور، ولا تقمن (11) عند قبر "، فبايعهن صلى ا عليه واله على (12) هذه الشروط (13).

_____ (1) كشف الغمة: 62. وفية اختلاف مع المنقول. (2) في يوم خ ل. (3) في المصدر: من اراد ان يبايع فليدخل يده في القدح. (4) في المصدر: ان لا نعصينك فيه. (5) يخمشن. (6) يلطمن خ ل. (7) ينتفن خ ل. (8) يمزقن خ ل. (9) يسودن خ ل. (10) يدعون خ ل. (11) يقمن خ ل. (12) بهذه خ ل. (13) تفسير القمى: 676 و 677.

_____